رسالة في اختلاف الخصوم

رسالة في اختلاف الخصوم في المطالبة بعد المناداة على الغلوس. كتبت في القرن الحادى عشر الهجرى تقديـــرا.

١٢ ق ١٧ س ٥ر٢٠×٥ر١٤ ســـم

نسخة حسنة، خطها نسخ.

١- المعاملات، فقه اسلامى أ- تاريخ النسخ.

١٧

٦

رسالة في اختلاف الخصوم

في المطالبة بعد المناداة على الفلوس

رسالة في اختلاف الخصوم

رسالة في المطالبة بعد مناداة على الفلوس

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد كثر السؤال
مما وقع كثيرا في هذه الازمان وهو اختلاف الخصوم في المطالبة
بعد المناداة على الفلوس كل رطل بثلاثين درهما بعد ان كانت
بستة وثلاثين وهل يطالب من عليه الدين بقيمته يوم
اللزوم او يوم المطالبة وهل ياخذ من الفلوس الجدد المتعامل
بها عددا بالوزن او بالعدد فرايت ان انظر في ذلك وفي
جميع فروعه تخريجا على القواعد الفقهية وكذا لو نودي
على الذهب او الفضة وقد وقع في سنة احدى وعشرين
وثمانماية عكس ما نحن فيه وهو عزة الفلوس وغلوها بعد
كثرتها ورخصها وتكلم في ذلك قاضي القضاة جلال الدين
البلقيني كلاما مختصرا فنسره ثم نتكلم بما وعدنا به نقلت
من خط شيخنا قاضي القضاة شيخ الاسلام علم الدين البلقيني
قال في فوائد الاخ شيخ الاسلام جلال الدين وتحريره ما قال
اتفق في سنة احدى وعشرين وثمانماية عزة الفلوس بمصر
وعلى الناس ديون في مصر من الفلوس وكان سعر الفضة
قبل عزة الفلوس كل درهم بثمانية دراهم من الفلوس ثم صار

بتسعة

بتسعة وكان الدينار الافلوزي بمايتين وستين درهما من الفلوس
والهرجة بمايتين وثلاثين والناصري بمايتين وعشرة وكان
القنطار المصري ستماية درهم فعزت الفلوس ونودي على الدرهم
بسبعة دراهم وعلى الدينار بناقص خمسين فوقع السؤال عن
من لم يجد فلوسا وقد طلب منه صاحب دينه الفلوس فلم
يجدها فقال اعطني عوضا عنها ذهبا او فضة بسعر يوم
المطالبة ما الذي يجب عليه وظهر لي في ذلك ان هذه المسئلة
قريبة الشبه من مسئلة ابل الدية والمنقول في ابل الدية انها
ان بعدت فانه يجب قيمتها بالغة ما بلغت على الجديد قال
الرافعي فتقوم الابل بغالب نقد البلد ويراعى صفتها في التغليظ
فان غلب نقدان في البلد تخير الجاني ويقوم الابل التي لو
كانت موجودة وجب تسليمها فان كانت له ابل معيبة وجب
قيمة الصحاح من ذلك النصف وان لم يكن هناك ابل فتقوم
من صنف اقرب البلاد اليهم وحكى صاحب التهذيب
وجهين في انه هل يعتبر قيمة مواضع الوجود او قيمة بلد الاعوا
لو كانت الابل موجودة فيها والاشبه الثاني ووقع في لفظ الشافعي
انه يعتبر قيمته يوم الوجوب والمراد على ما يفهمه كلام الاصحاب

يوم وجوب التسليم الا تراهم قالوا ان الدية المؤجلة على العاقلة
بقوم كل نجم منها عند محله وقال الروياني ان وجبت الدية
والابل مفقودة فيعتبر قيمتها يوم الوجوب أما اذا وجبت الدية
وهي موجودة فلم يتفق الاداء حتى اعوزت تجب قيمة يوم
الاعواز لان الحق حينئذ تحول الى القيمة قال فهذه تناظر
مسئلتنا لانه وجب عليه بتقوم معلوم الوزن وهو قنطار من
الفلوس مثلا فلم يجده فان جرينا على ظاهر النص الذي نقله
الرافعي فلا يلزمه الحاكم الا بقيمة يوم الاقرار فينظر في سعر الذهب
والفضة يوم الاقرار ويحكم عليه القاضي بذلك فان قلنا بما قاله
الروياني فيجب قيمتها يوم الاعواز فان الاقارير كانت قبل العزة
انتهى ما اجاب به البلقيني اعلم انه نحى في جوابه الى اعتبار قيمة الفلوس
وذلك لانها عدمت او عزت فلم تجعل الا بزيادة لم يجب بجعله
كما صححه النووي في الغصب بل يرجع الى قيمته وانما نبهت على
هذا لئلا يظن ان الفلوس من المتقومات وانما هي من المثليات
في الاصح والذهب والفضة المضروبان مثليان بلا خلاف الا ان
في المغشوش منهما وجها انه متقوم اذا تقرر هذا فاقول
متى ثبتت الفلوس في الذمة مأمورا منها القرض وقد تقرر أن القرض

الصحيح

الصحيح يرد فيه المثل مطلقا فاذا اقترض منه رطل فلوس فالواجب
رد رطل من ذلك الجنس سوا زادت قيمته ام نقصت أما في صورة
الزيادة فان القرض كالسلم وسياتي النقل فيه وأما في صورة النقص
فقد قال في الروضة من زوايده ولو اقرضه نقدا فابطل السلطان
به فليس له الا النقد الذي اقرضه نص عليه الشافعي فاذا كان هذا
مع ابطاله فمع نقص قيمته من باب الاولى ومن صورة الزيادة
ان تكون المعاملة بالوزن ثم ينادي عليها بالعدد ويكون العدد
اقل وزنا وقولي فالواجب اشارة الى ما يحصل الاجبار عليه
من الجانبين هذا على دفعه وهذا على قبوله وبه يحكم الحاكم أما
لو تراضيا على زيادة او نقص فلا اشكال فان رد اكثر من قدر
القرض جاز بل مندوب واخذ أقل من دينه ابرا من الباقي
وقولي من ذلك الجنس احتراز من غيره كان اخذ بدله عروضا
او نقدا ذهبا او فضة وهذا مرجعه الى التراضي ايضا فانه
استبدال وهو من انواع البيع ولا يجبر فيه واحد منهما فان
اراد اخذ بدله فلوسا من الجدد المتعامل بها عددا فهل هو من
جنسه لكون الكل نحاسا اولا لاختصاصه بوصف زايد وزيادة
قيمة محل نظر والظاهر الاول لكن لا اجبار فيها ايضا لاختصاصها

بما ذكر فان تراضيا على قدر فذاك والا فلا يجبر المدين على دفع رطل منها لانه ازيد قيمة ولا يجبر الداين على اخذ قدر حقه منها عددا لانه انقص وزنا فان عدمت الفلوس فلم توجد اصلا رجع الي قدر قيمتها من الذهب والفضة ويعتبر ذلك يوم المطالبة فياخذ الان لو قدر انعدامها في كل عشرة ارطال دينارا ولو اقترض منه فلوسا عددا كستة وثلاثين ثم ابطل السلطان المعاملة بها عددا وجعلها وزنا كل رطل بستة وثلاثين كما وقع في بعض السنين فان كان الذي قبضه معلوم القدر بالوزن رجع بقدره وزنا ولا تعتبر زيادة قيمته ولا نقصها وان لم يكن وزنه معلوما فهو قرض فاسد لان شرط القرض ان يكون القرض معلوم القدر بالوزن او الكيل وقرض المجهول فاسد والعدد لا يعتبر به المقبوض والقرض الفاسد يضمن بالمثل او بالقيمة وهنا قد تعذر الرجوع الي المثل للجهل بقدره فيرجع الي القيمة وهل يعتبر قيمة ما اخذه يوم القبض او يوم التصرف الظاهر الاول فقد اخذ ما قيمته يوم قبضه ستة وثلاثون فيرد ما قيمته الان كذلك وهو رطل او مثله من الفضة او الذهب **فرع** فان وقع مثل ذلك في الفضة بان اقترض منه انصافا بالوزن ثم نودي عليها بانقص او بازيد او

بالعدد او اقترض عددا ثم نودي عليها بالوزن فلا يخفي قياسه على ما ذكرنا **فصل** ومنها السلم والاصح جوازه في الدراهم والدنانير والفلوس بشرطه ومعلوم انه لا يتصور فيه قسم العدد لاشتراط الوزن فيه فاذا حل الاجل لزمه القدر الذي اسلم فيه وزنا سوا زادت قيمته عما كان وقت السلم ام نقصت ويجب تحصيله بالغا ما بلغ فان عدم فليس الا الفسخ والرجوع براس المال او الصبر الي الوجود ولا يجوز الاستبدال عنه فان كان راس المال فلوسا وهي باقية بعينها اخذها وان تلفت رجع الي مثلها وزنا **فصل** ومنها ثمن ما بيع به في الذمة قال في الروضة واصلها لو باع بنقد معين او مطلق وحملناه على نقد البلد فابطل السلطان ذلك النقد لم يكن للبايع الا ذلك النقد كما لو اسلم في حنطة فرخصت فليس له غيرها وفيه وجه شاذ ضعيف انه مخير ان شا اجاز العقد وان شا فسخه كما لو تعيب قبل القبض انتهي **فاقول** هنا صور احداها ان يبيع برطل فلوس فهذا ليس له الا رطل زاد سعره ام نقص سوا كان عند البيع وزنا فجعل عددا ام عكسه وكذا لو باع باوقية فضة او عشرة انصاف وهي خمسة دراهم او دنانير ذهب ثم تغير السعر فليس له الا الوزن الذي سمي **الثانية** ان يبيع بالف

فلوسًا او فضة او ذهبًا ثم بتغير السعر فظاهر العبارة المذكورة
ان له ما سمي الا عند البيع ولا عبرة بما طرا ويحتمل ان له ما يسمي
الا عند المطالبة وتكون عبارة الروضة محمولة علي الجنس لا القدر
وهذا الاحتمال وان كان اوجه من حيث المعني الا انه لا يتاتي
في صورة الابطال اذ لا قيمة حينئذ الا عند العقد لا عند
المطالبة ويرد ايضا التشبيه بمسئلة الحنطة اذا رخصت
الثالثة ان يبيعه بعدد من الفضة او من الفلوس كعشرة
انصاف او مائة فلس في الذمة وهي مجهولة الوزن فهذا
البيع فاسد فالمقصود به يرجع بقيمته فيما اطلقه الشيخان
لا بما بيع به وليس من غرضنا وان قلنا يرجع في المثلي منه
بالمثل كما صححه الاسنوي فكان المبيع فلوسًا فالحكم فيه
كالمغصوب وسياتي **فصل** ومنها الاجرة وفيها الصور الثلاثة
المذكورة في البيع والرجوع في الثالثة الي اجرة المثل **فصل**
ومنها الصداق ومنه الصور الثلاثة المذكورة ايضًا
والرجوع في الثالثة الي مهر المثل **فصل** ومنها بدل
الغصب بان غصب فلوسًا او فضة او ذهبًا ثم تغير سعرها
فان تغير الي نقص لزمه رد مثل ما يساوي المغصوب في القيمة

في اعلي

في اعلي احواله من الغصب الي التلف او الي زيادة لزمه رد المثل
وزنا والزيادة للمالك فان كان المغصوب عدديا فالقول قول
الغاصب في قدره ووزنه لانه غارم **فصل** ومنها المقبوض
بالبيع الفاسد وحكمه حكم الغصب وهو اعتبار اكثر القيمة
من يوم القبض الي يوم التلف **فصل** ومنها الاتلاف بلا
غصب ويرجع فيه الي المثل وزنا من غير اعتبار نقص ولا
زيادة وكذا لو بيعت الفلوس او الفضة او الذهب ثم حصل
بعد تلفها رجع الي مثلها وزنا وكذا لو كانت ثمنا وتلفت ثم
رد المبيع بعيب او غيره وكذا لو التقطت وجا المالك بعد
التملك والتلف فالرجوع في الكل الي المثل وزنا ولا يعتبر
بما طرا من زيادة السعر او نقصه وكذا لو بيعت ثم حصل
تخالف وفسخ وهي تالفة فيما صححه صاحب المطلب لكن
الذي اطلقه الشيخان وجوب القيمة فيه وعلي هذا تعتبر
قيمتها يوم التلف **ومنها** لو استعيرت فان الاصح جواز
اعارة الدراهم والدنانير للتزين والذي اطلقه الشيخان
في تلف العارية الرجوع بالقيمة وتعتبر يوم التلف وصحح
السبكي الرجوع بالمثل في المثلي والمعتمد اطلاق الشيخين

ومنها لو اخذت علي جهة السوم فتلفت وفيها القيمة وتعتبر
يوم القبض فيما صححه الامام ويوم التلف فيما صححه غيره ومنها
لو اخذت علي جهة الزكاة المعجلة واقتضي الحال الرجوع وهي
تالفة رجع بنصف منها وزنا ومنها لو اداها الضامن
عن المضمون حيث له الرجوع وحكمه حكم العوض **فصل**
في حكم ذلك الاوقاف اذا شرط الواقف لارباب الوظايف
معلوما من احد الاصناف الثلاثة ثم تغير سعرها عما كان
حالة الوقف فله حالان **الاول** ان يعلق ذلك بالوزن
بان يشرط مثقالا من الذهب او عشرة دراهم من الفضة
او رطلا من الفلوس فالمستحق الوزن الذي شرطه زاد سعره
ام نقص **الثاني** ان يعلقه بغيره بثلثماية مثلا ويكون هذا
القدر قيمة الدينار يومئذ او قيمة اثني عشر درهما ونصف
او قيمة عشرة ارطال من الفلوس فالعبرة بما قيمته ذلك
فلو زاد سعر الدينار فصار باربعماية فله في الحال الاول
دينار وفي الثاني دينار ونصف وكذا لو زادت قيمة دراهم
الفضة او نقصت او قيمة ارطال الفلوس فالمستحق ما يساوي
ثلثماية في الحال الثاني وما هو الوزن المقرر في الحال الاول **فصل**

اذا تحصل ريع الوقف عند الناظر او المباشر او الجابي فنودي عليه
برخص نظر فان حصل منه تقصير في صرفه بان شرط الواقف الصرف
في كل شهر فحصل الريع في الشهر الثاني واخر الصرف يوما واحدا مع
حضور المستحقين في البلد عصي واثم ولزمه ضمان ما نقص بالمناداة
من ماله لانه كالغاصب بوضع يده عليه وحبسه عن المستحقين وان
نودي عليه والحالة هذه بزيادة كانت للوقف كما هو واضح وان
لم يحصل منه تقصير بان كان شرط الواقف الصرف في كل سنة
فحصل الريع قبل تمام السنة او حصل عند الوقت الذي شرط الصرف
عنده بعض الريع وهو يسير جدا بحيث لا يمكن قسمته واخر ليجتمع
ما يمكن قسمته فهذا لا تقصير فيه والنقص الحاصل يكون من ضمان
الوقف ولا يدخل علي المستحقين منها شي كما لو رخصت اجرة عقار
الوقف فانه علي الوقف ولا ينقص بسببها شي من معاليم المستحقين
ولو نودي عليه والحالة هذه بزيادة كانت للوقف ثم عند
الصرف للمستحقين يراعي ما قدمناه في الحالين المذكورين في الفصل
الذي قبل هذا او يعمل بما يقتضيه **فصل** في الوصية اذا اوصي
له باحد الاصناف الثلاثة وتغير سعرها من الوصية الي
الموت فالظاهر انها علي الحالين المذكورين في الوقف ان علق

بالوزن فللموصى له ما ذكر سوا زاد السعر ام نقص كما لو اوصى له بثوب
فزادت قيمته او نقصت فان علق بالقدر المستحق القدر المسمى
فصل ومما وقع السؤال عنه من طلق زوجته وله منها ولد
وقرر له القاضي فرضا كل شهر ماية درهم معاملة تاريخه فهل
يلزمه عند تغير السعر ما قدره ماية يوم التقرير او يوم الدفع
واقول ان كان الولد رضيعا والتقرير اجرة الرضاع فالحكم ما سبق
في الاجرة انها على ثلاث صور وهي الصورة هي الثانية فقياس
ما في الروضة في مسئلة البيع ان عليه ما يسمى ماية عند التقرير
وعلى الاحتمال الذي ذكرناه ان عليه ما يسمى ماية عند المطالبة
وان كان الولد فطيما فالمقرر نفقة القريب واصل الواجب
فيها انما هو الاتصاف بقدر الكفاية فاذا راى الحاكم تقرير
عوض عن ذلك من النقود او الفلوس ثم تغير السعر فهذا
الذي قرر ليس بلازم بدليل انه لو زاد سعر القوت والادام
احتيج الى زيادة على المقرر فالواجب عليه في هذه الصورة
ما يسمى ماية عند المطالبة قطعا ولا يطرقه احتمال اصلا
فصل ودين الكتابة ياتي فيه ما في البيع ودين المحارجة
ليس بلازم والمدار فيه على قدرة العبد **فصل** ووقع السؤال

عن

عن طباخ الشيخونية ياخذ انصبا المستحقين من الطعام والخبز
فيبيعهما ثم يدفع لهم في اخر الشهر قدرا معلوما اقل مما باع به
واقول ان كان اخذه لها على جهة الشرا من اربابها فهذا الشرا
فاسد لانه شرا ما لم يوجد بعد فحكمه في البيع والقبض حكم المبيع
الفاسد فيضمنه بقيمته من النقود وان كان على جهة انه وكيل
عن اربابها في البيع فهو وكيل بجعل فبيعه وقبضه صحيح ثم ان
جعل نصيب كل واحد على حدة ولم تخلطه بغيره ولا تصرف فيه
ودفعه اليه برمته وله منه القدر الذي شرط له كالثلث مثلا
وان تصرف فيه فهو متعد بالتصرف فالقدر الذي تصرف فيه
يضمنه بمثله والباقي يدفعه بعينه وان خلطه ضمنه ايضا بمثله
فرع من فتاوي ابن الصلاح سئل عن رجل تزوج امراة على
مبلغ من الفلوس في الذمة فانعدم النحاس فهل يرجع الى قيمة
الفلوس بقيمة البلد الذي عقدوا النكاح فيه ام بقيمة البلد الذي
يطالب فيه **فاجاب** لا يرجع الى قيمتها اصلا كما لا يرجع الى قيمة
المسلم فيه عند تعذره وانما يثبت لها الرجوع الى مهر المثل بالفسخ
او الانفساخ وهذه فوايد نختم بها الكتاب **الاولى** يكره للامام
ابطال المعاملة الجارية بين الناس لما اخرجه ابو داود عن

ابن مسعود قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان تكسر سكة
المسلمين الجايزة بينهم الا من باس **الثانية** اخرج ابن ابي شيبة في
المصنف عن كعب قال اول من ضرب الدينار والدرهم ادم عليه السلام
الثالثة قال في شرح المهذب قال الشافعي والاصحاب يكره
للامام ضرب الدراهم المغشوشة للحديث الصحيح من غش ليس منا
ولان فيه افسادا للنقود واضرارا بذوي الحقوق وغلا الاسعار
وانقطاع الاجلاب وغير ذلك من المفاسد قال ويكره لغير
الامام ضرب المغشوشة لما ذكرناه في الامام ولان فيه افتياتا علي
الامام ولانه يخفي فيغتر به الناس بخلاف ضرب الامام **الرابعة**
قال الاصحاب يكره لغير الامام ضرب الدراهم والدنانير وان
كانت خالصة لانه من شان الامام ولانه لا يومن فيه الغش
والافساد **الخامسة** قال الاصحاب من ملك دراهم مغشوشة
كره له امساكها بل يسبكها ويصفيها قال القاضي ابو الطيب الا
اذا كانت دراهم البلد مغشوشة فلا يكره امساكها قال في شرح
المهذب وقد نص الشافعي علي كراهة امساك المغشوشة واتفق
عليه الاصحاب لانه يغر به ورثته اذا مات وغيرهم في الحياة
كذا علله الشافعي وغيره **السادسة** قال في شرح المهذب اذا كان

الغش

الغش في الدراهم مستهلكا بحيث لو صفيت لم يكن له صورة جازت
المعاملة بها بالاتفاق وان لم يكن مستهلكا فان كانت الفضة معلومة
لا تختلف صحة المعاملة بها علي عينها الحاضرة وفي الذمة بالاتفاق
ايضا وان كانت الفضة التي فيها مجهولة ففيها اربعة اوجه اصحها
الجواز لعينه في الذمة لان المقصود رواجها ولا يضر اختلاطها بالنحاس
كما يجوز بيع المعجونات باتفاق وان كانت افرادها مجهولة المقدار
والثاني المنع لان المقصود الفضة وهي مجهولة كما لا يجوز بيع اللبن
المخلوط بالماء بالاتفاق **و**الثالث تصح باعيانها ولا يصح التزامها
في الذمة كما يجوز بيع الحنطة المختلطة بالشعير بعينه ولا يصح
السلم فيها ولا قرضها **و**الرابع ان كان الغش فيها غالبا لم يجز والا جاز
السابعة قال الخطابي كان اهل المدينة يتعاملون بالدراهم
عددا وقت قدوم رسول الله صلي الله عليه وسلم ويدل عليه
قول عايشة في قصة شرايها بريرة ان شا اهلك ان اعدها
لهم عدة واحدة فعلت تريد الدراهم فارشدهم النبي صلي الله
عليه وسلم الي الوزن وجعل المعيار وزن اهل مكة وكان الوزن
الجاري بينهم في الدرهم ستة دوانق وهو درهم الاسلام في جميع
البلدان وكانت الدراهم قبل الاسلام مختلفة الاوزان في البلدان

فمنها البغلي وهو ثمانية دوانق والطبري اربعة دوانق وكانوا
يستعملونها مناصفة مائة بغلية ومائة طبرية وكان في المائتين
منها خمسة دراهم زكاة فلما كان زمن بني امية قالوا ان ضربنا
البغلية ظن الناس انها التي تعتبر في الزكاة فيضر الفقراء وان ضربنا
الطبرية ضر ارباب الاموال فجمعوا الدراهم البغلي والطبري
وجعلوهما درهمين كل درهم ستة دوانق واما الدنانير فكانت
تحمل اليهم من بلاد الروم فلما اراد عبد الملك بن مروان ضرب
الدنانير والدراهم سال عن اوزان الجاهلية فاجمعوا له
على ان المثقال اثنان وعشرون قيراطا الا حبة بالشامي
وان كل عشرة من الدراهم سبعة مثاقيل فضربها انتهى كلام الخطابي
وقال الماوردي في الاحكام السلطانية المستقر في الاسلام
وزن الدرهم ستة دوانق كل عشرة سبعة مثاقيل واختلف
في سبب استقرارها على هذا الوزن فقيل كانت في الفرس
ثلاثة اوزان منها درهم على وزن المثقال عشرون قيراطا
ودرهم اثني عشر ودرهم عشرة فلما احتيج في الاسلام الى تقديره
اخذ الوسط من جميع الاوزان الثلاثة وهو اثنان واربعون
قيراطا فكان اربعة عشر قيراطا من قراريط المثقال وقيل

ان

ان عمر بن الخطاب راي الدراهم مختلفة منها البغلي ثمانية دوانق
والطبري اربعة دوانق واليمني دانق واحد فقال انظروا اغلب
ما يتعامل الناس به من اعلاها وادناها فكان البغلي والطبري
فجمعا فكان اثني عشر دانقا فاخذ نصفها فكان ستة دوانق فجعله
درهم الاسلام قال واختلف في اول من ضربها في الاسلام فحكي
عن سعيد بن المسيب اول من ضربها في الاسلام عبد الملك
ابن مروان قال ابو الزناد امر عبد الملك بضربها في العراق
سنة اربع وسبعين من الهجرة وقال المدايني بل ضربها في اخر
سنة خمس وسبعين ثم امر بضربها في النواحي سنة ست وسبعين
قال وقيل اول من ضربها مصعب بن الزبير بامر اخيه عبد الله
ابن الزبير سنة سبعين على ضرب الاكاسرة ثم غيرها الحجاج انتهى
كلام الماوردي وقال ابن عبد البر في التمهيد كانت الدنانير
في الجاهلية واول الاسلام بالشام وعند عرب الحجاز كلها رومية
تضرب ببلاد الروم عليها صورة الملك واسم الذي ضربت في ايامه
مكتوب بالرومية وزن كل دينار منها مثقال كمثقالنا هذا وهو
وزن درهمين ودانقين ونصف خمسة اسباع حبة وكانت
الدراهم بالعراق وارض الشام كلها كسروية عليها صورة كسرى واسمه

لاوي وَابن قروط الي عبد الملك انه صاعد له سككا ليوجه اليه بها
فيضرب عليها الدنانير فقال عبد الملك لرسوله لا حاجة لنا فيها
قد عملنا سككا نقشنا عليها توحيد الله وَاسم رسوله عليه السلام
وكان عبد الملك قد جعل لله دنانير مثاقيل من زجاج ليلا تتغير
او تحول الي زيادة او نقصان وكانت قبل ذلك من حجارة وَامر
وَنودي ان لا يتبايع احد بعد ثلاثة ايام من ندايه بدينار رومي
فضرب الدنانير العربية وَبطلت الرومية وَقال القاضي عياض
لا يصح ان تكون الدراهم وَالاوقية مجهولة في زمن النبي صلي الله عليه وسلم
وَهو يوجب الزكاة في اعداد منها وَيقع بها المبايعات وَالانكحة
كما ثبت في الاحاديث الصحيحة قال وَهذا يبين ان قول من
زعم ان الدراهم لم تكن معلومة الي زمن عبد الملك بن مروان
وَانه جمعها براي العلما وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل
ووزن الدرهم ستة دوانق قول باطل وَانما معني ما نقل
من ذلك انه لم يكن منها شي من ضرب الاسلام ونقشه وَتصييرها
وَزنا وَاحدًا وَاعيانًا يستغني فيها عن الموازين فجمعوا اكبرها
وَاصغرها وضربوه علي وزنهم وَقال الرافعي اجمع اهل العصر
الاول علي التقدير بهذا الوزن وَهو ان الدرهم ستة دوانق كل

عشرة

عشرة دراهم سبعة مثاقيل وَلم يتغير المثقال في الجاهلية ولا
في الاسلام وَقال النووي في شرح المهذب الصحيح الذي يتعين
اعتماده وَاعتقاده ان الدراهم المطلقة في زمن رسول الله
صلي الله عليه وسلم كانت معلومة الوزن معروفة المقدار وَهي
السابقة الي الافهام عند الاطلاق وَبها تتعلق الزكاة وغيرها
من الحقوق وَالمقادير الشرعية ولا يمنع من هذا كونه كان هناك
دراهم اخري اقل او اكثر من هذا القدر فاطلاقه عليه السلام
الدراهم محمول علي المفهوم عند الاطلاق وهو كل درهم ستة دوانق
كل عشرة سبعة مثاقيل وَاجمع اهل العصر الاول فمن بعدهم
عليه الي يومنا هذا ولا يجوز ان يجمعوا علي خلاف ما كان في زمن
رسول الله صلي الله عليه وسلم وَخلفايه الراشدين وَاما مقدار
الدرهم وَالدينار فقال الحافظ ابو محمد عبد الحق في كتاب الاحكام
قال ابن حزم بحثت غاية البحث عن كل من وَثقت بتمييزه فكل
اتفق علي ان دينار الذهب بمكة وزنه ثنتان وَثمانون حبة
وَثلاثة اعشار حبة من حب الشعير المطلق وَالدرهم سبعة
اعشار وَعشر عشر حبة وَالرطل مائة درهم وَثمانية وعشرون
درهما بالدرهم المذكور وهذا كلام ابن حزم قال النووي بعد الرادة

في شرح المهذب وقال غيره ولا وزن الرطل البغدادي ماية
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهو تسعون
مثقالا انتهى **وقال** ابن سعد في الطبقات حدثنا محمد
ابن عمر الواقدي حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن
ابيه قال ضرب عبد الملك بن مروان الدراهم والدنانير
سنة خمس وسبعين وهو اول من احدث ضربها ونقش
عليها وفي الاوايل للعسكري انه نقش عليها اسمه **واخرج**
ابن عساكر في تاريخه من طريق الحميدي عن سفيان قال
سمعت ابي يقول اول من وضع وزن سبعة الحارث بن
ابي ربيعة يعني العشرة عددا سبعة وزنا **واخرج** ابن عساكر
عن المغيرة قال اول من ضرب الدراهم الزيوف عبيد الله
ابن زياد وهو قاتل الحسين **وفي** تاريخ الذهبي اول من
ضرب الدراهم في بلاد العرب عبد الرحمن بن عبد الحكم الاموي
القايم بالاندلس في القرن الثالث وانما كانوا يتعاملون بما
يحمل اليهم من دراهم المشرق **واخرج** ابن ابي حاتم في تفسيره
عن ابي جعفر قال القنطار خمسة عشر الف مثقال والمثقال
اربعة وعشرون قيراطا **واخرج** ابن جرير في تفسيره عن السدي

في قوله

في قوله تعالى والقناطير المقنطرة قال يعني المضروبة حتى صارت
دنانير او دراهم **الفايدة الثامنة** في تحرير الدراهم النقرة التي
كانت يتعامل بها في القرن الثامن وشرطها ارباب الدولة
القلاوونية في اوقافهم كشيخون وصرغتمش ونحوهما الذهبي
في تاريخه في سنة اثنين وثلاثين وستماية امر الخليفة المستنصر
بضرب الدراهم الفضة ليتعامل بها بدلا عن قراضة الذهب
مجلس الوزير واحضر الولاة والتجار والصيارفة وفرشت الانطاع
وافرغ عليها الدراهم قال الوزير قد رسم مولانا امير المومنين بمعاملتكم
بهذه الدراهم عوضا عن قراضة الذهب رفقا بكم وانقاذا لكم
من التعامل بالحرام من الصرف الربوي فاعلنوا بالدعا ثم اديرت
بالعراق وسعرت كل عشرة بدينار فقال الموفق ابو المعالي
ابن ابي الحديد الشاعر في ذلك

شعر

لا عدمنا جميل رايك فينا ... انت باعدتنا عن التطفيف
ورسمت اللجين حتى الفناه ... وما كان قبل بالمالوف
ليس للجمع كان منعك للصرف ... ولكن للعدل والتعريف

وقال ابن كيلا في تاريخه في سنة ست وسبعين وسبعماية بيع
الاردب القمح بماية وخمسة وعشرين درهما نقرة وقيمتها اذ ذاك

ست مثاقيل ذهب وربع انتهي وهذا علي ان كل عشرين درهماً
مثقال **وقال** ابن حجر ايضا في هذه السنة غلا السعر بدمشق
فبيعت الحبة الواحدة بثلث درهم من حساب ستين بدينار
وهذا ايضا علي ان كل عشرين درهما مثقال **التاسعة** التعامل
بالفلوس قديم قال الجوهري في الصحاح الفلس يجمع علي افلس
وفلوس وقد أفلس الرجل صار مفلساً كانما صارت دراهمه فلوساً
وزيوفا ويجوز ان يراد به انه صار الي حالة يقال فيها ليس معه
فلس انتهي وهذا يدل علي وجودها في زمن العرب **وقال**
سعد بن منصور في سننه حدثنا محمد بن ابان عن حماد عن
ابراهيم قال لا باس بالسلف في الفلوس اخرجه الشافعي في الام
والبيهقي في سننه دليلا علي انه لا ربا في الفلوس وابراهيم هو
النخعي وهذا يدل علي وجودها في القرن الاول **واخرج**
ابن ابي شيبة في المصنف عن مجاهد قال لا باس بالفلس بفلسين
يدا بيد واخرج عن حماد مثله **واخرج** عن الزهري انه سئل
عن الرجل يشتري الفلوس بالدراهم قال هو صرف فلا يفارقه
حتي يستوفيه وذكر العولي في كتاب الاوراق انه في سنة احدي
وسبعين ومايتين ولي هارون بن ابراهيم الهاشمي حسبة بغداد

في زمن الخليفة المعتمد فامر اهل بغداد أن يتعاملون بالفلوس
فتعاملوا بها علي كره ثم تركوها **العاشرة** اخرج سعيد بن منصور
في سننه عن عمر بن الخطاب قال من زافت عليه ورقه فلا يخالف
الناس انها طيبات ولينتفع بها سمل ثوب او سحق **واخرج** ايضا
عن الشعبي ان عبد الله بن مسعود باع نفاية بيت المال زيوفا
وقسيات بدراهم دون وزنها فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فنهاه
وقال اوقد عليها حتي يذهب ما فيها من نحاس او حديد حتي يخلص
الفضة ثم بع الفضة بوزنها **الفايدة الحادية عشر**
اخرج ابن ابي حاتم عن سعيد بن المسيب قال قرض الدنانير والدراهم
من الفساد في الارض **واخرج** عن عطا في قوله تعالي وكان في
المدينة تسعة رهط يفسدون في الارض ولا يصلحون قال
كانوا يقرضون الدراهم **الثانية عشر** قال العسكري في الاوايل
اول من اتخذ السنة الموازين من الحديد عبد الله بن عامر وغيره والله اعلم

تمت الرسالة المباركة بحمد الله وعونه
وصلي الله علي سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
وحسبنا الله ونعم الوكيل
نعم المولي ونعم النصير